

سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية



بحث تخرج بعنوان:

التفويض في الطلاق دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث: صالح عيسى علي

المشرف: خالد بن سالم السيابي

المناقش: الهادي أحمد الهادي

العام الدراسي: ١٤٣٦ - ١٤٣٧ هـ // ٢٠١٥ - ٢٠١٦ م

الإهداء

إلى فلذة كبدي وقرّة عيني أُمّي العزيزة الحنينة التي بذلت كل ما في وسعها على أن ترى ابنها
في أحسن حال من حيث العلم والتربية الحسنة .

إلى أبي الودود الوقور الذي سعى وبذل كل ما له على أن يرني طالبا مجتهدا متعلما ذات
منصب رفيع لكي أساعده في ظروف حياته ، وبعد أن وهن العظم منه واشتعل الرأس شيئا
إلى المشايخ الأجلاء والكرماء في معهد الاستقامة بزنجبار الذين تربينا في أيديهم منذ نعومة
أظفارنا .

إلى المشايخ الفضلاء والأعزاء في كلية العلوم الشرعية

إلى طلبة العلم الشرعي في كل أنحاء العالم

أهدي هذا البحث المتواضع

صالح بن عيسى بن علي

شكر وعرفان

في مستهل شكري أحط بقلمى مبتديء بشكر ربى ، راجيا منه الزيادة والغفران

قال -عز من قائل - في محكم آيات البيان ﴿ ولئن شكرتم لأزيدنكم ﴾

على أن وفقني لإنجاز هذا البحث المتواضع ، فأشكره - سبحانه - أولا وأخرى - ثم من

منطلق قول حبيبنا وشفيعنا يوم الدين محمد بن عبد الله الأمين صلى الله علي وسلم " من لا

يشكر الناس لا يشكر الله "

فإني أحببت أن أسر سهم شكري وتقديري من أعماق قلبي إلى كل من أسهم في نجاح هذا

البحث المتواضع

وأجدد عميق شكري إلى الذين وقفوا معي ، أحبتي ، وأعزائي وزملائي الطلبة من مددوا لي

يد العون على إتمام هذا البحث وإخراج بهذه الصورة فلهم مني عظيم الشكر والثناء والتقدير

سائلا الله لهم ولي التوفيق والنجاح والفوز والفلاح.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي أحاط بجميع أمور الحياة واعتنى بدقائقها وجزئياتها في شتى الميادين ، فالشريعة الإسلامية هي الحياة لمن أراد أن يحيا في طاعة الله وبه يستعين والصلوات والسلام على أشرف المرسلين الذي بعثته أتم الله هذا الدين ، وعلى آله وصحبه الغر الميامين ،
وعلى من سار على نهجهم من المتقين ، أما بعد:

لقد نظم الإسلام قوانين تشريعات كثيرة متنوعة ضمانا لاستقرار الإنسان وصونا له من الفناء والطغيان ، حيث أمر بالزواج وأقامه على مبدأ الإحسان ، وحرص على حماية الحياة الزوجية منذ بدايتها إلى نهايتها وحققها بالإيمان ، فأظل البشرية بتشريعات الأحوال الشخصية من أحكام الزواج والميراث والطلاق والخلع واللعان .

وقد {أرشدنا الإسلام إلى الطريق المثلى لاختيار كل من الزوجين شريك حياته ليعيشا في أسرة يحفها الاستقرار ، فإذا لم يوفق كل من الزوجين في اختيار شريك حياته ، وتعثر هذا الزواج وتكدر صفر الزوجين . وتباعدت أفكارهما وانعدم انسجامهما ، ولم يجد إصلاح المصلحين بينهما ، ولا نصيح الناصحين لهما ، واستحال بينهما الوفاق ، فحينها لا مفر من الفراق وحل عقدة الزوجية بالطلاق .

وإن الإسلام حينما شرع مبدأ الطلاق ، قرر أنه أبغض الله الحلال إلى الله ، ولقد تناولت أحكام الطلاق الآيات القرآنية ، والأحاديث النبوية ، والكتب الفقهية التي لا يكاد يخلو كتاب منها من باب الطلاق ، ونظر لاعتباره أحد فراق الزواج فقد عنيت به المحاكم الشرعية وبناء على مراعاة الشارع لطبيعة المرأة جعل العصمة بيد الزوج في الطلاق ، فله أن يطلق بنفسه ، وله أن يوكله لغيره ، وله أن يجعله بيد زوجته ، فتملك طلاق نفسها بهذا التملك . وهذا الأخير ما يعرف بالتفويض في الطلاق الذي له حقيقته الشرعية ، وألفاظه الذي يقع بها ، وأحكامه المتعلقة به وهو موضوع هذا البحث.

أهمية الموضوع:

- ٧- كون الموضوع حيويًا يتعلّق بنفس كل فرد، وبيان منهج الإسلام فيه، ومدى اهتمامه به، والإفادة منه في معرفة تيسير الأحكام الشرعية.
- ٣- إزالة ما يوجد من الغموض والشّوائب في مفهوم تفويض الطلاق في الإسلام عند البعض، ورد اتهام البعض بأن الإسلام يذل المرأة.

أسباب اختيار الموضوع

- ١ - أهمية هذا الموضوع وحاجة الناس إليه ، وإلى الأحكام والمسائل المتعلقة به .
- ٢ - عدم معرفة هذا الموضوع يؤدي إلى وقوع الناس في فواشح دون أن ينتبهوا إلى ذلك.

٣ - ما آمل إليه من حصول فائدة علمية من خلال البحث والكتابة في هذا الموضوع ولإطلاع على كتب العلماء ولإستبصار بالفقه وأحكام.

٤ إبراز أهمية هذا الموضوع التي تتجلى في عدالة الإسلام وحرصه على الإهتمام بالمرأة ومساواتها بالرجال في الحقوق والواجبات .

منهج البحث

يمكن إيضاح المنهج العلمي الذي اتبعته في هذا البحث على النحو التالي

١ - قمت بتتبع مسائل هذا الموضوع في المذاهب الفقهية المختلفة، ومحاولة للمقارنة بينها

متبعة المنهج الوصفي الاستقرائي، من أجل الخروج بأحكام فقهية واضحة في هذا

الموضوع، مبنية على أسس علمية سليمة.

نتائج البحث

بعد أن قمت بدراسة التفويض في الطلاق في الفقه الإسلامي ، فقد لخصت أهم النتائج التي

توصلت إليها في هذا البحث :

١ - ذهب معظم فقهاء الإسلام إلى جواز تفويض الزوجة في الطلاق مستدلين في ذلك من القرآن والسنة والإجماع .

٢ - الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه وبين أن يفوضه إلى زوجته .

٣ - أن التعريف العام للتفويض الذي دارت حوله تعاريف الفقهاء، هو جعل أمر طلاق

المرأة بيدها ، سواء أكان بمعنى التوكيل أو التخيير أو التمليك

٤ - الخلاف الواقع بين العلماء في تكييف التفويض، له أثره على الأحكام المتعلقة

بالتفويض في الطلاق .

٥ - الألفاظ ذات الصلة بموضوع التفويض ، تتمثل في لفظ التوكيل والتمليك والتخيير ،

وإن موضوع التفويض شامل لمعان هذه الألفاظ ، فتارة يأتي بمعنى التوكيل ، وأخرى بمعنى

التمليك ، وتارة بمعنى التخيير

٦ - أن بقاء التفويض بين يد المرأة قد جعله بعض الأئمة مقتصرًا على المجلس ، ويرى

بعضهم امتداده إلى ما بعد المجلس .

٧ - إذا تم تفويض المرأة في الطلاق واختارت نفسها بموجب ذلك التفويض ، فإنه يترتب

على ذلك وقوع الطلاق ، وخروجها من العصمة الزوجية ، وعلى ذلك تضاربت آراء الفقهاء

في طبيعة ذلك الطلاق الذي خرجت به الزوجة من عصمة زوجها ، هل هي طلاق بائن أو

رجعي .

٨ - للزوجة رد التفويض بالتفاه الفقهاء ، أما رجوع الزوج عن التفويض فقد أجاز بعض

الأئمة ومنع بعضهم .

ملخص البحث

عنوان البحث : التفويض في الطلاق دراسة فقهية مقارنة

اسم الباحث : صالح بن عيسى بن علي

اسم المشرف : د. خالد بن سالم السيابي

اسم المناقش : د. الهادي أحمد الهادي

خطة البحث :

لقد أعددت هذا البحث وقسمته إلى ثلاثة فصول ، ولكل فصل مباحث ومطالب على

النحو الآتي :

الفصل الأول : مفردات العناوين

المبحث الأول : تعريف التفويض والطلاق

المطلب الأول : تعريف التفويض لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني : تعريف الطلاق

المبحث الثاني : أدلة مشرعية الطلاق

المطلب الأول : الأدلة من القرآن

المطلب الثاني : الأدلة من السنة

المبحث الثالث خامس : ألفاظ متقاربة بين التوكيل والتفويض والتمليك والتخيير

المطلب الأول : المراد بالتفويض

المطلب الثاني : المراد بالتوكيل

الفرع الأول : الفرق بين التفويض والتوكيل

المطلب الثالث : المراد التملك

الفرع الأول : الفرق بين التفويض والتملك

المطلب الرابع : المراد بالتخير

الفصل الثاني : أحكام التفويض في الطلاق

المبحث الأول : آراء العلماء في تفويض الطلاق

المطلب الأول : رأي الإباضية

المطلب الثاني : رأي الأحناف

المطلب الثالث : رأي المالكية

المطلب الرابع : رأي الشافعية

المطلب الخامس : رأي الحنابلة

المبحث الثاني : ما يكون به التفويض للمرأة

المطلب الأول : التفويض بالتخير

المطلب الثاني : التفويض بالمشيئة

المبحث الثالث : أقوال علماء المذاهب في زمن التفويض بالطلاق المرأة

المطلب الأول : قول الإباضية

المطلب الثاني : قول الأحناف

المطلب الثالث : قول المالكية

المطلب الرابع : قول الشافعية

المطلب الخامس : قول الحنابلة

الفصل الأول: التفويض في الطلاق

الأصل في الزواج أن يكون إلى الأبد ولكن الواقع قد يجعله إلى أمد لأن الخلاف قد يستحكم والشقاق قد يتفاقم ولا يكون لعودة السلام من سبيل إلا الفرقة بين الزوجين إذ استحالت العشرة بينهما وأصبحت دعوتهما إلى الإستمرار من قبيل التكليف بما لا يطاق وهو منهى عنه في الإسلام، والعبرة على جواز الطلاق مع أن مقتضى الطلاق هو الدوام هو إنه ربما فسدت الحال بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة ، وضررا مجردا بإلزام الزوج النفقة والسكنى وحبس المرأة مع سوء العشرة والخصومة الدائمة من غير فائدة فاقضى ذلك الشرع ما يزيل النكاح ، لتزول المفسدة الخاصة منه.

المبحث الأول : تعريف الطلاق والتفويض

المطلب الأول : تعريف التفويض لغة واصطلاحاً:

التفويض لغة: التفويض من مادة فَوَّض ،الفاء والواو والضاد أصل صحيح يدل على الإتيكال في الأمر على آخر ورده عليه ومن ذلك فَوَّض إليه أمره إذا رده قال تعالى ﴿ فَسْتَذْكُرُونَ مَا أَقُولُ لَكُمْ وَأَفْوُضُ أَمْرِي

إِلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِصِيرٍ بِالْعِبَادِ ﴾ { غافر: ٤٤ }^١

ومن ذلك فوض إليه الأمر تفويضاً ، رده إليه أي سلم أمره إليه ، وصيره إليه فهو الحكم فيه ، ومن جعل له التصرف فيه^٢

وتفاوض في الأمر ، فافوض بعضهم بعضاً ، وكذا تفاوض الشريكان في المال إذا اشتركا ففوض كل أمره إلى صاحبه هذا راض بما صنع ذلك ، وذاك راض بما صنع هذا مما أجازته الشريعة الإسلامية^٣

وفوض إليه الأمر صيره إليه وجعله الحكم فيه وفي حديث الدعاء :فوضت أمري إليك أي رددته إليك يقال :فوض أمره إليه إذا رده إليه وجعله الحاكم فيه^٤

وفي حديث الدعاء (اللهم إني سلمت نفسي إليك ، وفوضت أمري إليك ...)^١

^١ أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا : معجم مقاييس اللغة ج ٤ ص ٤٦٠

^٢ محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي - مختار الصحاح - ص ١٢٨

^٣ الفيروز أبادي - القاموس المحيط - ص ٦٥٠ - ط ٧ . ١٤٢٤ هـ - مؤسسة الرسالة

^٤ محمد بن مكرم بن منصور جمال الدين : لسان العرب ج ١١ ص ٢٣٩

وفوّض الأمر إليه :جعل له التصرف فيه ^٢

التفويض في الإصطلاح :

تعريف الطلاق في الإصطلاح الفقهاء لا تختلف عن تعريفه في اللغة إلا من حيث القيود التي يكثر منها بعضهم ويقتصر بعضهم على بعضها، فمنهم من لا يضيف إليها أي قيد لأن القيد التي تذكر في التعاريف إنما هي من متطلبات الطلاق ولا بد من اقترانها به عند الإقدام عليه

فهناك عدة تعريفات في معنى التفويض عند الفقهاء في مختلف المذاهب وذلك ناتج عن اختلافهم في الألفاظ والصيغ الدالة على التفويض والمعان الدالة عليه، وفي هذا المبحث سأذكر بعض منها، من ذلك.

١ - التفويض هو تمليك الزوج زوجته حق تطليق نفسها أو تمليك غيرها هذا الحق بلفظ يفيد كما إذا علق على مشيئته ^٣ وهذا هو ما ذهب إليه معظم علماء الحنفية.

٢ - التفويض هو أن يجعل الزوج أمر طلاق زوجته إليها أو إلى غيرها ويفيد التمليك أو التوكيل وذلك حسب صيغة التفويض ^٤ وهذا التعريف ذهب إليه أكثر علماء الحنابلة.

^١ الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النسابري صحيح مسلم - كتاب الذكر والدعاء والتوبة

ولاستغفار - ص ١٤٠٩ - حديث ٢٧١٠ - ١٤٢٣ هـ - دار بن رجب

^٢ سعيد أبو حبيب : القاموس الفقهي لغة واصطلاحا ص ٢٩٠

^٣ محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز - حاشية ابن العابدین ج ٤ ص ٤١٦

^٤ منصور بن يوسف البهوتي الحنبلي - كشف القناع عن متن الإقناع - ج ٥ ص ٣٦٠

٣- وعرفه الشافعية بأنه تمليك، كما هو في الجديد من مذهب الشافعي ، ونسب إليه في القديم أن تفويض الطلاق للزوجة توكيل.^١

المطلب الثاني: تعريف الطلاق

الطلاق لغة:

من طلق وهو بمعنى التخلية والترك والإرسال^٢، وأطلقت القول أرسلته من غير قيد ولا شرط، وأطلقت الناقة أي حلت عقاها فأرسلتها^٣، وعليه يكون معنى طلاق الزوج لزوجته، أي حلها من قيد الزواج .
(إرسال) وقد استعمل لفظ الطلاق في إرسال العصمة؛ لأن الزوجة كالموثقة والمطلق كأنه أطلقه من وثاقها.

الطلاق اصطلاحاً:

تعريف الطلاق في الإصطلاح لا يختلف عن تعريفه في اللغة من حيث القيود التي يكثر منها بعضهم ويقتصر بعضهم على بعضها، فمنهم من لا يضيف إليه أي قيد لأن القيد التي تذكر في التعاريف إنما هي من متطلبات الطلاق ولا بد من اقتراحها به عند الإقدام عليه

◀ فالطلاق هو حل قيد النكاح في الحال وفي المال بلفظ مخصوص^٤.

^١ محمد الشربيني الخطيب - معني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي - ج ٣ - ص ٢٨٥

^٢ ابن فارس - معجم مقاييس اللغة - ج ٣ - ص ٦٢٣

^٣ الصواحي وآخرون - المعجم الوسيط - ج ٢ - ص ٨٩

◀ وعرفه ابن قدامة^١ بأنه حل قيد النكاح^٢

◀ وعرفه الآخرون أن الطلاق هو حل رابطة الزواج وإنهاء العلاقة الزوجية من قبل الزوج

◀ وعرف الإباضية الطلاق بأنه: حل العصمة المنعقدة بين الزوجين^٣

^١ أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي الدمشقي ، ولد في جماعيل من عمل نابلس في فلسطين سنة ٥٤١ هـ ، اخذ العلم من كبار مشيخ دمشق ثم سافر إلى بغداد ودرس عند مسايخ بغداد منهم الشيخ عبدالقادر الجيلاني وابن الجوزي ثم عاد إلى دمشق ، ترك ابن قدامة ثروة كبيرة في الكتب العلمية منها ، كتاب المغني ، وكتابالكافي في فقه الأمام أحمد بن حنبل ، وكتاب روضة الناظر وجنة المناظر ، وكتاب لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد وغيرها من الكتب في فنون مختلف ، توفي يوم عيد الفطر عام ٦٢٠ في دمشق {الاعلام للزركلي - ج٤ - ص٦٤}

^٢ ابن قدامة المغني ص٣٢٣

^٣ بن يوسف أطفيش - شرح النيل وشفاء العليل - ج٧ - ص٤٩٩

المبحث الثاني : أدلة مشرعية الطلاق

المطلب الأول: الأدلة من القرآن

١ - قال تعالى : ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا بِمَا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ {البقرة: ٢٢٩}

وجه الدلالة : هذه الآية تفيد جواز الطلاق وانقطاع العصمة به ، بخلاف حكم الجاهلية الذي يبقي المرأة تحت عصمة الرجل وإن طلقها.^١

٢ - قال تعالى : ﴿أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ {الطلاق: ١}

هذا وإن كان خطابا للنبي ﷺ إلا أنه حكم عام فيه ، وفي جميع أمته فهو من الخاص الذي أريد بها العموم ووجه الدلالة : أوجب الله عز وجل العدة على المرأة عند طلاقها وعليه فإن العدة تترتب على الطلاق^٢ ، وهذا يدل على جواز الطلاق مع أداء الحقوق المترتب عليه كالعدة

٣ - قال تعالى : ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ {البقرة: ٢٣٦}

^١ الحفظ عماد الدين بن أسماعيل بن كثير القرشي - تفسير القرآن العظيم - ج ١ - ص ٢٧١

^٢ سيد قطب - في ظلال القرآن - ج ٦ - ص ٣٥٩٢

وحه الدلالة : أباح الله تبارك وتعالى طلاق المرأة بعد العقد عليها وقبل الدخول بها .

٤ - قال تعالى : ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَلَبُغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأُمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا وَادْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُمْ بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿البقرة: ٢٣١﴾ .

ووجه الدلالة : على الزوج أن يعامل زوجته بالمعروف سواء استمرت الحياة الزوجية أو انقطعت حبالها ، وهذا فيه جواز للطلاق وعلى أن يكون بالمعروف.

٥ - قال تعالى : ﴿وَإِنْ أَرَدْتُمْ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنْطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿النساء: ٢٠﴾

ووجه الدلالة : هذا فيه جواز الطلاق عند الحاجة إليه ، بشرط أن لا يأخذ الزوج شيئاً من صداق الزوجة الأولى إذا أراد أن يتزوج بأخرى .

المبحث الثاني : الأدلة من السنة

١ - روى ابن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال له رسول الله ﷺ ((مره فليراجعها ثم ليتركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء))^١

وجه الدلالة : الحديث على جواز الطلاق بشرط أن يكون الطلاق سنيا لا بدعيا .

٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ : (أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا ، فَقَامَ غَضْبَانَ ثُمَّ قَالَ : " أَيْلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ " . حَتَّى قَامَ رَجُلٌ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَلَا أَقْتُلُهُ ؟)^٢

وجه الدلالة : أن النبي ﷺ غضب لأن الرجل جمع ثلاث طلاقات ، فإذا لم يكن قد جمع ثلاث لكان جائزا.

^١ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري - صحيح بخار - بيت لأفكار الدولية للنشر - ح ٥٢٥١ ، وأخرجه

النسائي في صحيحه ، باب الطلاق لغير العدة وما يحتسب منه على المطلق - ص ١٤١ ، والبخاري في صحيحه ،

كتاب الطلاق ، ح ٥٢٥١

^٢ الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النسائي صحيح مسلم ح ١٤٧٢ ، وأخرجه النسائي في

صحيحه ، باب الثلاث المجموعة وما فيه من التغليظ ، ص ١٤٢

٣- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قَالَ : (كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةٌ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنَّ النَّاسَ

قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ ؟ فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ)^١

وجه الدلالة : أن الطلاق كان موجودا منذ عهد النبي وأصحابه الكرام ، فلو لم يكن مشروعا لما عمل به النبي ﷺ ولا خلفاؤه.

٤ - ما روي عن عائشة ؓ : أن ابنة الجون لما أدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسلم ودنا منها : قالت : أعوذ بالله منك ، فقال لها : لقد عذت بعضهم إلحقي بأهلك^٢

ووجه الدلالة : الحديث فيه جواز الطلاق ، حث أنه وقع من النبي ﷺ لما صدر من ابنة الجون الإستعاذة منه .

٥- عن عمر ؓ ، أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها^٣

ووجه الدلالة : يستفاد من الحديث جواز الطلاق عند الحاجة إليه مع حق الزوج في رجعة زوجته .

^١ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي - سنن النسائي - كتاب الطلاق - باب الطلاق

الثلاث المتفرقة قبل الدخول - ج ٥ - ص ١٤٥ - دار الحديث القاهرة - ط ١٤٠٧ . وأخرجه مسلم في صحيحه - باب الطلاق الثلاث - ح ١٤٧٢

^٢ أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق ، باب هل يواجه الرجل امرأته بالطلاق - ص ١٩٦٠ - ح ٥٢٥٤

^٣ سنن أبو داود ، كتاب الطلاق ، باب المرجعة - ج ٢ - ص ٩٨٣

المبحث الثالث : ألفاظ متقاربة بين التفويض والتمليك والتوكيل

المطلب الأول : المراد بالتفويض

سبق أن عرفنا بأن التفويض في الطلاق هو جعل الزوج أمر طلاق زوجته بيدها سواء كان هذا التفويض يحمل معنى التوكيل أو التخيير أو التملك.

ويمكن التمييز بينهما من خلال لفظ الزوج في التفويض؛ فإذا كان اللفظ دالا على إنشاء الطلاق بيد الغير مع بقاء حق الزوج في المنع من وقوعه ، فهو تفويض توكيل ، أما إذا كان اللفظ دالا على تفويضها بين بقاء في العصمة أو خروجها منها فهو تفويض تخيير ، وأما إذا كان اللفظ دالا على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير فهو تفويض تملك .^١

وألفاظ التفويض قد تكون صريحة وقد تكون كناية :-

١ ألفاظ التفويض الصريحة : هو ما يقع به تفويض الطلاق من غير حاجة إلى نية تبين المراد منه، لظهور دلالاته ووضوح معناه، ويفهم من معنى الكلام عند التلفظ به ، مثل طلقي نفسك أو طلقي نفسك إن شئت.

٢ - ألفاظ التفويض الكناية : هو اللفظ الذي يحتمل على أمرين متشابهين في المعنى ، فهو يحتمل تفويض الطلاق وغيرها ، لذلك فهو يحتاج إلى النية ، مثل لفظ أمرك بيدك ، أو اختاري نفسك. بسبب اختلاف ألفاظ التفويض في الطلاق و تقسيمها أدت إلى اختلاف الأحكام والآثار المترتبة عليه.

^١ محمد عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي - ج ٢ - ص ٦٣٧ - دار الفكر ، بيروت لبنان - ط ١ ، ١٩٩٨م

المطلب الثاني: التملك

التملك لغة: من أملك الشيء : ملكه ، وأملك فلان الشيء إملاكا ، جعله ملكا له ، ومنه

قولهم أملك فلانة أمرها : طَلَّقْتُ ، أو جَعَلَ أمر طلاقها بيدها .^١

والتملك اصطلاحا: هو أن يملك الزوج زوجته طلاقها ، بصريح اللفظ أو بالكنائي كأن يقول

في الصريح (جعلت طلاق نفسك إليك أو ملكتك طلاق نفسك) وكذلك إذا امر الطلاق

مع قوله إن شئت ، مثل قوله : طلقي نفسك إن شئت ، أو متى شئت ، فكل ذلك يعد

لفظا صريحا في التملك ، أما التملك بلفظ الكنائي وهو أن لا يصرح فيه بلفظ الطلاق

كأن يقول : (أمرك بيدك) فهذا اللفظ يعد من كناية التملك ويشترط النية في الكناية ، با

أن يكون الزوج ناويا بذلك التملك ، وإن لم ينو التملك صار توكيلا هذا على رأي

الجمهور الذين يجيزون الطلاق بلفظ الكنائي ، خلافا للشريعة الإمامية فعندهم لا يصح

الطلاق إلا بالألفاظ الصريحة دون الكنائية.

والعلاقة بين التفويض والتملك ؛ أن التفويض أمر عام يأتي بمعنى التملك وغيره ، فإذا

جاءت صيغة التفويض تفيد الإطلاق ، مثل قول الزوج لزوجته : (أمرك بيدك) ، ففي هذه

الحالة تملك الزوجة طلاقها ، ولا يسقط الأمر من يدها إلا بانتهاء المجلس أو إعراضها عنه.

^١ سعدي أبو حبيب - القاموس الفقهي - ص ٣٣٩

الفرع الأول : الفرق بين التفويض والتمليك

◀ الفرق بين التفويض والتمليك يكمن في المعنى وهو أن التفويض يعني إعطاء الغير الإذن بالتصرف في أمر من الأمور ، بينما التملك هو تمليك الغير ذلك الأمر ولا يمكن عزله عنه، لأنه ملكه ما يملك .

◀ التفويض لا يسلب المفوض حق التصرف فيما فوض فيه ، بمعنى أن المفوض يصح أن يتصرف فيما فوضه لغيره ، فإن الزوج إذا قال لزوجته مثلاً جعلت أمرك بيدك تطلقين نفسك متى شئت ، له أن يطلقها بعد ذلك.

أما التملك فإنه يمنع المملك التصرف فيما ملكه للغير لانتهاء حقه ، فالمملك ليس له أن يتصرف فيما ملكه للغير لانقطاع ملكه عنه ، فالبائع إذا باع ما يملك لآخر وقبض الثمن ليس له أن يتصرف فيما باعه.

◀ التفويض يتم من جانب الزوج وحده ، فيتم الإيجاب من المفوض لأن التفويض بالطلاق في المعنى تعليق الطلاق على مشيئة من فوض إليه ، ولأن التعليق يتم بمجرد الإيجاب ، أما التملك فلا يتم إلا بالإيجاب والقبول ، فلو رجع الموجب عن إيجابه قبل قبول الآخر ، صح الرجوع لعدم تمام العقد.

المطلب الثالث : المراد بالتوكيل

التوكيل لغة : التوكيل من الوكالة ، ووكيل الرجل هو الذي يقوم بأمره وقد سمي وكيلا لأن موكله قد وكل إليه القيام بأمره ، فهو موكل إليه الأمر^١

والوكيل : معروف يقال وكله بأمره كذا (توكيلا) والإسم "الوكالة" بفتح الواو وكسرهما^٢
والوكالة شرعا : تفويض التصرف إلى غيره وذلك الغير يسمى وكيلا أي الوكالة : إقامة أحد غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم^٣

وأما التوكيل في الطلاق هي إنابة الزوج غيره في طلاق زوجته كأن يقول لغيره: وكّلتك في طلاق زوجتي، فإذا قبل الوكيل الوكالة، ثم قال لزوجته موكله: أنت طالق، فقد وقع الطلاق، وكل من صح طلاقه صح توكيله، والوكيل في الطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل، فإذا تجاوزه لم ينفذ تصرفه إلا بإجازة الموكل، وللموكل أن يعزل الوكيل متى شاء.

فإذا وكل رجل أو امرأة رجلا في برآن أو طلاق ؛ فالوكالة في ذلك وفي كل شيء جائزة ، وللموكل الرجعة ما لم يطلق الوكيل^٤
وإذا وكل الزوج زوجته في طلاق نفسها صح توكيلها، وطلاقها لنفسها؛ لأنه يصح توكيلها في طلاق غيرها، فكذا في طلاق نفسها.

^١ ابن منصور لسان العرب ج ١٥ ص ٢٧٣

^٢ أبو بكر بن عبدلقادر الرازي مختار الصحاح ص ٣٠٦

^٣ محمد بن علي بن محمد التهانوي - كشف مصطلحات القانون ج ٤ ص ٣٦٥

^٤ العلامة الفقيه الشيخ جميل بن خميس السعدي - قاموس اشريعة الحاوي طرقها الوسيعة - ج ٦٤ - ص ٢٧٨ - ط. محققة ، مكتب الجيل الواعد - سلطنة عمان .

ويرى بعض الفقهاء أن التوكيل خاصة للغير دون الزوجة ولم يدرج الفقهاء التوكيل ضمن التفويض ، وذهب البعض الآخر إلى إدراجه ضمن التفويض ، ومن اعتبر توكيل الزوجة طلاق نفسها هو نفس التفويض الشافعية في القديم ، وعندهم أنه إذا قال الزوج لزوجته : (طلقي نفسك متى شئت ، أو إذا جاء الشهر فطلقي نفسك) فإنه يعتبر توكيلا لها فيجوز فيه التأخير ويشبه توكيل الأجنبي^١

وإذا جعل الزوج طلاق زوجته في يد رجل إلى مدة ثم جن الزوج فطلقها الوكيل في ذلك الأجل والزوج مجنون لا يقع الطلاق لأن الوكالة قد انفسخت ، وإذا فاق الزوج قبل انقضاء الأجل ، فطلق الوكيل يقع الطلاق ما لم يرجع الزوج في الوكالة بعد صحته^٢ والتوكيل يختلف عن التملك في مسألة الفترة الزمنية والمكانية ، قال أبو الوثر^٣ : الوكالة لا تراعي فيها المجالس ، وإنما يراعي فيها إخراج الموكل الأمر من يد الوكيل ، واعتل من قال بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل لعائشة التخيير إلى أن يستأذن أبويها .

^١ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - روضة الطالبين وعمدة المفتين ج ٨ ص ٤٧ - ط، المكتبة

الإسلامي

^٢ محمد بن ابراهيم الكندي بيان الشرع ح ٦١ ص ٢٧٠ - وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - ط ١٤١٤ هـ

^٣ أبو المؤثر الصلت بن خميس الخروصي ، عالم جليل وفقه كبير ، من قرية بهلا ، وكان كفيف البصر ويعد من العلماء البارزين في القرن الثالث الهجري ، حمل العلم من الشيخ محمد بن محبوب الرحيلي ، ونبهان بن عثمان وغيرهما ، ومن تلاميذه محمد بن الحواري ، وله مؤلفات منها كتاب الأحداث والصفات وتفسير آيالت الأحكام وقد نسي الكتاب إلى تلميذه محمد بن الحواري ، توفيت سنة ٢٧٨ هـ {تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان - ج ١ - ص ٢٠١}

الفرع الأول : الفرق بين التفويض والتوكيل

◀ الوكيل بالطلاق مقيد بالعمل برأي الموكل فهو مكلف أن يفعل ما وكل به وليس له أن يفعل أو أن لا يفعل بعد قبوله الوكالة ، وهو لا يكون متمثلاً إلا إذا فعل ما وكل به على حسب رغبة الموكل وإرادته، حيث أنه معبر عن لسانه ، ولا يقع من الطلاق إلا ما حدده له الزوج، فهو يمثل الموكل وينوب عنه^١

أما المفوض فإنه يعمل بمشيئة نفسه ، وعلى حسب ما يختار، فالمرأة في التفويض تتصرف لنفسها وهي عاملة لنفسها لترفع قيد الغير عنها بخلاف الوكيل فإنه عامل لغيره

◀ إن التفويض يتقيد بالمجلس إذا كان مطلقاً عن التقيد بوقت معين ، فإذا انتهى المجلس دون إيقاع الطلاق من المفوض إليه بطل التفويض، خلافاً للتوكيل فإنه لا يتقيد بالمجلس ، فله أن يطلق في المجلس أو بعده إلى أن يعزله الموكل أو قيده به.

◀ أن التفويض لا يبطل بجنون الزوج بخلاف التوكيل ، فإنه يبطل به ؛ حيث إن الوكيل يعمل لموكله ويتصرف فيما يملكه ، فإذا بطلت أهلية الموكل بطلت تصرفاته ، فلم يبق للوكيل سلطان يتصرف به.

◀ لا يملك الزوج الرجوع عن التفويض ؛ لأنه فوض الأمر إلى رأي المفوضة (الزوجة)، وذلك اعتباراً بإيقاع الطلاق، أما في الوكالة إذا وكل الموكل غيره في تطليق امرأته ؛ له أن يرجع عن ذلك مادام الوكيل لم ينفذ ما وكل به ، أما المفوض إذا فوض الطلاق لزوجته ، فلا

^١ الحفناوي - الموسوعة الفقهية - ح ٢ - ص ١٦٢

يستطيع الرجوع عن تفويضه لأن تفويضه الطلاق لزوجته في معنى إنشاء طلاق معلق على
إرادة المفوض ، وهو لا يملك الرجوع فيه لأن التفويض صفة الزوم من جانب الزوج .

الفصل الثاني : أحكام التفويض في الطلاق

المبحث الأول: آياء المذاهب

المطلب الأول : رأي الإباضية

عند أكثر الإباضية إذا فوض الرجل زوجته وجعل أمر الطلاق بيدها ، ولم تطلق نفسها حتى افترقا من مجلسهما لم تُطَلَّق، وقد خرج الطلاق من يدها ، وهذا شبه تملك ، بخلاف الأحناف الذين ذهبوا إلى أنه هو التملك نفسه ، وإذا طلقت نفسها في المجلس طلقت .

وقال الشيخ أبو الحسن ^١ -رحمه الله - من جعل طلاق زوجته في يدها فطلقت نفسها في مقامها طلقت ^٢

فألوجه المشترك بين التفويض والتمليك ، هو أن التفويض أمر عام يأتي بمعنى التملك وغيره ، فإذا جاءت صيغة التفويض تفيد الإطلاق ، مثل قول الزوج لزوجته : "أمرك بيدك" ، ففي

^١ هو أبو الحسن بن علي بن محمد بن علي بن محمد بن حسن البسيوي نسبة إلى قرية (بيسا) من أعمال بهلا ويقال له البسياني ، وهو حد كبار علماء القرن الرابع الهجري ، من مشايخ والده وكذلك الشيخ محمد بن أبي الحسن ، وهم من مشايخ المدرسة الرستاقية ، ومن تلاميذه الشيخ محمد بن المختار النخلي - وكان الشيخ مرجع الناس في القضايا الشائكة - من مؤلفاته : كتاب الجامع المعروف بجامع أبي الحسن البسيوي وهو مطبوع في أربعة مجلدات ، وله مختصر سماه مختصر أبي الحسن ، وله كتب أخرى مثل كتاب سبوغ النعم وكتاب سيرة البسياني ، كان حيا إلى سنة ٣٦٣ هـ {محمد صالح ناصر ، وسلطان بن مبارك الشيباني - معجم أعلام الإباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر - قسم المشرق ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ط ٢٠٠٦ م - ص ٣١٩ - العلم رقم ٩٤٦

^٢ الشقصي - منهج الطالبين - ج ٨ ص ٣١٥

هذه الحالة تملك الزوجة طلاقها ، وهو الأصل في التفويض ، ولا يسقط الأمر من يدها إلا بانتهاء المجلس أو إعراض الزوجة عنه .

والفرق بين التفويض والتمليك يكمن في المعنى . وهو أن التفويض يعني إعطاء الغير الإذن بالتصرف في أمر من الأمور ، ويمكن عزله عنه ، بينما التملك هو تملك الغير ذلك الأمر ولا يمكن عزله عنه ، لأنه ملكه ما يملك .

المطلب الثاني : رأي الأحناف

المراد بالتفويض عند الحنفية هي تملك الطلاق . فالزوج مالك لأمر زوجته فإنما يملكها ما هو مملوك له وهو الطلاق فيصح منه ويلزم حتى لا يملك الزوج الرجوع عنه ولا عزلها ولا نهيها^١. وليبيان أن التفويض بألفاظه صريحها وكنايته تملك ما يلي:-

١- أن المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف لنفسه ، والمتصرف عن توكيل هو الذي يتصرف لغيره، والمرأة عاملة لنفسها ، لأنه بالتطبيق ترفع قيد الغير عن نفسها ، بأن تخلص نفسها من ذل رق النكاح ، فكانت متصرفة عن ملك ، هذا في أصل التفويض كما جاء في تعريف التفويض ، بخلاف ما لو قال لأجنبي طلق امرأتي فإنه عامل لغيره لا لنفسه ، لأن منفعة عمله ترجع إلى غيره فكان متصرفا عن توكيل لا تملك .

^١ شمس الدين السرخسي - المبسوط - ج ٣ ص ٢٢١ - ط ١٤١٤ هـ - دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان

٢- المتصرف عن ملك هو الذي يتصرف برأيه وتدبيره واختياره ، والمالك يتصرف عن مشيئته لأنه

فوض الأمر إلى رأيها ، والمرأة بهذا الصفة ؛ كانت متصرفة عن ملك ، فكان تفويض التطبيق

تمليكا بخلاف الأجنبي ، فهو وكيل ، والوكيل إذا قبل الوكالة مطلوب منه الفعل شاء أو لم يشأ

، لأن الرأي والتدبير للزوج والاختيار له فكانت إضافته إليها توكيلا لا تمليكا^١

٣- إذا قال لامرأته : طلقي نفسك ، لا يمكن أن يكون توكيلا ، لأن الإنسان لا يمكن أن يكون

وكيلا في حق نفسه ، فتكون مالكا للطلاق بتمليك الزوج ، فتعين حمله على التمليك بخلاف

الأجنبي ، لأنه بالتطبيق يتصرف في حق الغير ، والإنسان لا يصلح أن يكون مالكا لحق غيره

لو يخيرها فاختارت نفسها أو قال لها طلقي نفسك ثم طلقت نفسها قبل أن تقوم من مجلسها

وقع الطلاق ؛ لأن لك في حقها تمليك ، فما دامت في المجلس تملك الإنشاء، فتخيرها وقوله

لها طلقي نفسك يخرج من يدها بانتهاء المجلس ؛ لأن محل تخييرها هو المجلس ولأن التفويض تمليك

، والتمليك يقتضي جوابا في المجلس مثل البيع.

ولو فوضها ثلاث طلاقات ، فطلق نفسها واحدة ، لأنها ملكت إيقاع الثلاث فتملك إيقاع

الواحدة بالضرورة ، لأن من يملك الكل يملك أجزاءه^٢ ، لكي تتحقق هذه المعاني فقد وضعت لها

بعض الشروط :-

^١ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - ج ٤ - ص ٢٦٦ - ط. ١٤١٨ هـ ،

دار الكتب العلمية - بيروت لبنان.

^٢ زين الدين بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - ج ٤ - ص ٣٥٣ - ط. دار المعرفة ، بيروت لبنان

ألفاظ التفويض الصريحة لا تحتاج إلى نية ، ولكن يشترط التطليق بهذه الصيغة أن يقتصر على المجلس ؛ لأن التفويض بهذه الصيغة تمليك ، والتمليك يقتصر بالمجلس ، لأن المملك يملك بشرط الجواب في المجلس .

أما التفويض بالكناية فيشترط صيرورة الأمر شيئان :-

- ١ نية الزوج للطلاق ؛ لأنه من كناية الطلاق ، فلا يصح من غير نية ، فالزوج لا يملك إيقاع الطلاق بنفسه من غير نية في الألفاظ الكناية، فكيف يملك تفويض غيره من غير نية الطلاق
- ٢ علم المرأة بجعل الأمر بيدها ، حتى لو جعل الأمر بيدها وهي غائبة أو حاضرة لم تسمع لا يصير الأمر بيدها ما لم تسمع أو بلغها الخبر ؛ لأن معنى صيرورة الأمر بيدها هو ثبوت الخيار لها ، وهذا لا يتحقق إلى بعد العلم بالتخير .

المطلب الثالث : رأي المالكية

للزوج تفويض الطلاق لزوجته أو لغيرها توكيلا أو تمليكا أو تحييرا ، فالتفويض كالجنس تحته ثلاثة أنواع : التوكيل والتملك والتخير .

التوكيل : هو إنشاء الطلاق لغيره مع إمكانية منع الزوج منه ، لأن الموكل له عزل وكيله متى شاء ، أي قبل إيقاع الفعل ؛ لأن الوكيل يفعل ما وكل فيه نيابة عن موكله^١ فإذا فوض الزوج الطلاق لزوجته فليس له عزلها ، وذلك لرفع الضرر عنها ؛ ومثال ذلك إذا قالت الزوجة لزوجها إني أخشى أن تضاررني ، فيقول لها إن تزوجت عليك فقد وكلتك على طلاقك أو الطلاق الذي أزوجها عليك ، فحينئذ ليس له عزلها لأن دفع الضرر عنها حق تعلق بذلك التوكيل^٢ ، وهذه الصورة سمى بعض العلماء التملك لا التوكيل لأن الزوج ملك الزوجة حق الطلاق.

التخير: جعل إنشاء الطلاق ثلاثا صريحا أو حكما حقا لغيره فالمخيرة هي التي خيرها زوجها اختيار نفسها أو البقاء في عصمة زوجها تحييرا مطلقا عن الزمان والمكان ، مثل أن يقول لها : اختاريني أو اختاري نفسك ، أو في عدد من أعداد الطلاق مثل اختاريني أو اختاري نفسك طلبة أو طلقتين أو ثلاث .

التمليك : جعل إنشائه حق لغيره ، راجحا في ثلاث يخص بما دونهما بينة وليس له العزل.

^١ الشيخ صالح عبد السميع الأزهرى - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل في مذهب إمام مالك - ج ١ - ص ٣٥٧ - ط. دار الفكر.

^٢ الشيخ محمد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير - ج ٢ - ص ٣٦١ - ط. دار الفكر

الحاصل أن كل لفظ دل على أن الزوج فوض لها البقاء على العصمة أو الذهاب عنها بالكلية فهو تخيير ، وكل لفظ دل على جعل الطلاق بيدها أو بيد غيرها دون تخيير في أصل العصمة بدليل المناكرة فهو تمليك.^١

المطلب الرابع : رأي الشافعية

للزوج في طلاق زوجته ثلاثة أحوال كما هي معروفة عند فقهاء الشافعية ، أن يتولاه لنفسه مباشرة ، فيقع الطلاق بمباشرة ، أو يستنيب فيه وكيلًا فيقوم الوكيل في الطلاق الذي استتاب فيه مقام نفسه ، أو أن يفوضه إلى زوجته وهذا هو موضوع بحثنا هنا في هذا البحث.

والتفويض جائز يصح به وقوع الفرقة لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خير أزواجه فاختزنه^٢ فلو لم يكن للتخير تأثير في الفرقة لما كان لتخيرهن معنى، ولا يخل حال تفويضه الطلاق للمرأة من إيقاعه بألفاظ صريحة وألفاظ كنائية .

^١ أحمد الصاوي - بلغة السالك لإقرب المسالك - ج ١ - ص ٤٣٥ - ط. دار الفكر

^٢ الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النسابري - صحيح مسلم ، كتاب الطلاق ، باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية - ص ٧٥٣ - ح ١٤٧٧

فإذا فوض الرجل الطلاق إلى زوجته فيكون ذلك تمليكاً لها ولا يكون توكيلاً واستنابة ، كما هو في الجديد من مذهب الشافعي ، ونسب إليه في القديم أن تفويضه لها توكيل ، والصحيح أنه تمليك كما في الجديد^١

فعلى هذا فإن تفويض الطلاق يعطي لها حكم التمليك ، لأنه يتعلق بمنفعتها وعرضها كسائر التمليكات ، ويترتب عليه أن تطليقها نفسها متضمن القبول على الفور لأن التمليك يقتضي القبول في الحال ، فالتمليك يفتقر إلى القبول فكان القبول فيه على الفور كالبيع^٢

ولها أن تطلق نفسها متى شاءت إذا كانت صيغة التفويض لها توكيل كما في القديم من مذهب الشافعي ، كما إذا وكل الزوج رجلاً بطلاق امرأته ، فإن قال لها أن يطلقها متى شاء ، ولكي يصح ويقبل التفويض لا بد من توافر بعض الشروط منها :-

١- أن تكون صيغة التفويض منجزة غير معلقة ، فإذا قال لها إذا جاء رمضان فطلقني نفسك لغى ، لأنه تمليك والتمليك لا يصح تعليقه ، ولكن يصح التعليق إذا قيل بأن التفويض توكيل مثل توكيل الأجنبي^٣

^١ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - روضة الطالبين - ج ٨ - ص ٤٦ - ط المكتب الإسلامية

^٢ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - المجموع شرح المذهب - ج ٨ - ص ٢٣١ - ط مكتبة الإرشاد جدة - المملكة العربية السعودية

^٣ شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي - ج ٦ - ص ٤٤٠ - ط ٣ ، ٢٠٠٣ - دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان

٢- النية في الألفاظ الكنائية: إذا جاء التفويض بألفاظ كنائية مع النية جائز، لأنه كما يجوز التفويض بصريح الطلاق وبعد من المفوض إليها بالصريح ، كذا يجوز التفويض بالكنايات مع النية

فورية جواب المرأة : أن التفويض يقتضي جوابا عاجلا ، فلو قال لها : طلقي نفسك متى شئت، فهذا يخالف تنجيز التفويض ؛ لأن محل اشتراط الفورية في غير متى ونحوها ، ومما يؤيد ذلك أن التفويض عند الشافعية تمليك ، وقوله لها (طلقي نفسك) جواب التمليك فكان قبوله فوريا ؛ لأن التفويض نوع تمليك أي تمليك لمنفعتها ، فكان كسائر التمليكات يشترط فيها القبول على الفور.

المطلب الخامس : التفويض عند الحنابلة

لم يختلف الحنابلة كثيرا عن غيرهم من الشافعية والمالكية فقالوا أن الزوج مخير بين أن يطلق بنفسه وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى امرأة ، ويجعله من اختيارها ، بدليل أن النبي صلى الله علي وسلم خير نسائه، إلا أن الحنابلة يتبعون الألفاظ في تكييف وبيان نوع التفويض وليس الأطراف كما هو الأغلب في مذاهب أخرى ، فمثلا قوله لها اختاري نفسك ليس له الرجوع فيه ، لأنه ملكها ذلك ، فلم يملك الرجوع ^١ ولكن ليس للمقول لها اختاري أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولا يتشاغلا بما يقطعه عرفا لأنه خيار تمليك فكان على

^١ أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي- المغني - ج ١٠ - ص ٣٨٢ - ط ٢، ١٩٩٢ - دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلام .

الفور كخيار القبول في البيع ، ويبطل بالإعراض عنه ، هذا مع الإطلاق ، أما لو خيرها مدة ، أو قال اختاري متى شئت ونحو ذلك ، فإنها تملك ذلك حسب ما جعله لها^١ وسنبين هذا بالتفصيل في المبحث: زمن التفويض.

ويجوز أن يجعل تملك الخيار لها بعد المجلس لأن النبي ﷺ قال لزوجته عائشة رضي الله عنها لما خيرها : (إني ذاكر لك أمرا ولا عليك أن تستعجلي حتى تستأمري أبويك)

أما لو وكل الأجنبي في التفويض كما لو قال لأجنبي : أمر امرأتي بيدك ، فللزوج الرجوع عنها إذا أراد ، لأنه توكيل فأشبهه التوكيل في البيع .

ومن خلال ما ذكرناها نرى أن كثيرا من عبارات الحنابلة في التفويض صريحها وكنائتها ، تملك الطلاق وليس توكيلا ؛ لأن المرأة تتصرف لنفسها ولعرضها ولمنفعتها ، بخلاف التوكيل ، فإنه يعمل لمصلحة الغير .

وحتى يصح التفويض في الكيفية التي ذكرناها ، فقد وضع الحنابلة بعض الضوابط منها :-
أن الألفاظ الصريحة تقع من غير النية ، أما الألفاظ الكنائية كأمرك بيدك ولفظ الخيار فهو ليس تصريحاً في التفويض ، فتفتقر إلى نية الزوج أو دلالة حال ، كما في سائر الكنايات
إذا وقع التفويض بلفظ اختاري ، فالتخير على الفور ، وإن اختارت في وقتها فلا خيار له بعده ، إلا إذا جعل لها الخيار ماشاءت ، أو في مدة فلها تلك المدة لأن الخيار لها في عموم الأوقات .

^١ شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي - شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ج ٥ - ص ٤١٤ - ط ٥ ، ١٩٩٠م المكتب الإسلامية

المبحث الثاني : ما يكون به التفويض للمرأة

المطلب الأول : التفويض بالتخير

التخير هو تردد راجع بين شيئين ولا يجوز الجمع بينهما ، كقولك : تزوج من زينب أو أختها^١ ، فلا يمكن أن تجمع زينب وأختها ، لكن عليك اختيار واحدة فقط وهكذا يكون في تفويض الطلاق بالتخير ، إذ أن التفويض بالتخير هو تخيير الزوجة في فراق زوجها أو بقائها في عصمته ، كما جاء ذلك في قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٢٨-٢٩}

وقد ثبت في الصحيحين^٢ أن عائشة رضي الله عنها قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخير أزواجه بدأ بي فقال ((إني ذاكر لك أمرا فلا عليك أن تتعجلي حتى تستأمري أبويك)) قالت وقد علم أن أبوي لم يكونا ليأمراني بفرقه ثم قرأ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالذَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ {الأحزاب: ٢٨-٢٩} فقلت في هذا أستأمر أبوي؟ فأني أريد

^١ أبو البقاء أيوب بن موسى الحسني الكفوي- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية - مؤسسة الرسالة

بيروت لبنان ط ١ : ١٤١٢ هـ - ص ٣٢

^٢ صحيح البخاري تفسير سورة الأحزاب ، وصحيح مسلم كتاب الطلاق

الله ورسوله والدار الآخرة . قالت عائشة : ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت فلم يكن ذلك طلاقاً.

وقد استدلل الجمهور بهذا على صحة تفويض الطلاق للمرأة حيث أنه ﷺ خيرهن بإذن الله تعالى في البقاء على الزوجية أو الطلاق ، فاخترن البقاء.

ولم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وآله إلا التخيير المأمور بين البقاء والطلاق لذلك قال : ((إني ذاكركم أمراً فلا عليكم أن تتعجلوا حتى تستأمروني أبويك)).

ومعلوم أنه لم يرد الإستثمار في اختيار الدنيا وزينتها على الآخرة فثبت أن الإستثمار إنما وقع في الفرقة أو النكاح^١.

المطلب الثاني: التفويض بالمشيئة

الطلاق بالمشيئة لا يخلو أن يكون معلقاً بمشيئة الله أو بمشيئة مخلوق من مخلوقات الله تعالى ، فإذا علقه بمشيئة الله وسواء علقه على جهة الشرط ، مثل : أن يقول أنت طالق إن شاء الله ، أو على جهة الإستثناء ، مثل أن يقول : أنت طالق إلا إن شاء الله — فإنه لا يؤثر في الطلاق شيئاً وهو واقع لا بد^٢ وقيل إذا استثنى المطلق مشيئة الله ، لم يقع الطلاق .

^١ - ابن قيم الجوزية - زاد المعاد في هدي خير العباد - ج ٥ ص ٢٨٦ - ط ١٥ ، ١٩٨٧

^٢ بداية المجتهد ونهاية المقتصد - الإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد ابن رشد القرطبي الأندلسي -

ت ٥٩٥ هـ - ج ٤ - ص ٣٧٨

أما لو علق الطلاق بمشيئة من لا مشيئة له مثل الصبي والمجنون ، فقليل لا يقع الطلاق لأنه فقد الشرط فهم غير مكلفين ، وقيل يقع الطلاق ويعتبر طلاق الهزل ، وطلاق الهازل يقع .

وسبب الخلاف : هل يتعلق الإستثناء بالأفعال الحاضرة الواقعة ، كتعلقه بأفعال المستقبل ، أو لا يتعلق ؟ وذلك أن الطلاق فعل حاضر فمن قال لا يتعلق به ، قال لا يؤثر الإستثناء ، فقال : كل أيمان ينفع فيه الإستثناء إلا في الطلاق ، والعناق ، والظهار والإيلاء بالطلاق فإن هؤلاء لا ينفع فيهن الإستثناء ، وهو قوله " إن شاء الله " فمن قال لمرأته : أنت طالق إن شاء الله وقع الطلاق^١ ، لقوله تعالى { وما تشاءون إلا أن يشاء الله } { الإنسان : ٣٠ }

وذهب ابن جعفر^٢ إلى أن الاستثناء لا ينفع في الطلاق ، فقال : " من قال لمرأته أنت أن طالق إن شاء الله أو شئت " ، فإنها تطلق ولا ينفع الاستثناء في الطلاق ولا العناق ولا في الظهار^٣.

^١ قاموس الشريعة الحاوي طرقه الوسيعة - العلامة الشيخ جميل بن خميس السعدي - ج ٦٤ - ص ٢٩٧ - طبعة محققة - مكتب الجيل الواعد

^٢ هو العلامة أبو جابر محمد بن جعفر الأزكوي من بلدة إزكي في داخلية عمان ، وهو من أنصار مدرسة الرستاقية ، عاش في أواخر قرن الثالث وبداية قرن الرابع ، وكان أصم ، من مشائخه العلامة محمد بن محبوب وعمر بن محمد القاضي الضبي الأزكوي ، ومن أشهر مؤلفاته كتاب الجامع - المعروف بجامع بن جعفر . توفي ابن جعفر في نهاية القرن الثالث أو أوئل قرن الرابع {تحف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان - الشيخ سيف بنحمود البطاشي - ج ١ - ط ١٤١٩ هـ .

^٣ العالم محمد بن إبراهيم الكندي - بيان الشرع - ج ٥١ - ص ٨٦ - ط ١٤١٤ هـ ، وزارة التراث القومي والثقافة .

ومن قال : يتعلق به ، قال : يؤثر فيه ، إذا قال : إن شاء الله ، لم يقع لقوله صلى الله عليه وسلم (من استثنى فله ثنيه)^١

^١ الدارقطني كتاب الطلاق حديث رقم ٣٩٨٤

المبحث الثالث : أقوال علماء المذاهب في زمن تفويض الطلاق

المطلب الأول : قول الإباضية

يرى الإباضية إذا جاءت صيغة التفويض مطلقة غير مقيدة بزمن معين لا تعم جميع الأوقات فإن التفويض يكون خاصا بالمجلس ، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء^١ من حق المرأة الطلاق المقيّد بمجلس علمها وإن طال ما لم تبدل مجلسه حقيقة كأن تغادر المجلس أو حكما بأن تعمل ما يقطعه مما يدل على إعراضها عنه.

أما إذا فوض الرجل لزوجته أمر طلاقها بصيغة تفيد التقييد بزمن معين ، فإنه يحق تطليق نفسها إلى إنتهاء ذلك الزمن ، ولا يختص ذلك بالمجلس ، حيث أنه لا يبطل تفويضها بانتهاء المجلس ولا بالإعراض عنه ، هذا إذا كانت الزوجة حاضرة في مجلس التفويض أما إذا كانت غائبة عنه وعلمت بعد ذلك قبل مضي الوقت فلها إيقاعها فيما بقي من الوقت ، وإن بلغها بعد مضي وقت التفويض بطل التفويض^٢

^١عبد الله حميد بن سلوم السالمي - جوابات الإمام السالمي ج ٣ ص ١٥٨ - مكتبة الإمام السالمي - سلطنة عمان - ط ١ ، ١٤١٧هـ

^٢الشيخ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - ج ٨ ص ٣١٦ - مكتبة مسقط ، سلطنة عمان - ط ١٤٢٧هـ

المطلب الثاني : قول الأحناف

ليس للتفويض زمن معين ، بل أنه يصح أن يكون مقتربا بالعقد، كما يصح أن يكون بعد العقد وأثناء قيام حياة الزوجية .

غاية الأمر أنه إذا كان عند إنشاء العقد ، يشترط أن يكون الإيجاب صادرا من الزوجة كأن تقول : زوجتك نفسي على أن يكون أمري بيدي ، أطلق نفسي متى شئت ، فإذا قبل الزوج ذلك ، تم الزواج ، وكان لها أن تطلق نفسها متى شاءت^١ .

ولكن يجوز تعليق التفويض أو إضافته إلى زمن، كأن يقول الزوج إن قدم فلان البلد فأمرك بيدك ، أو أن يقول لها إذا جاء رأس الشهر فأمرك بيدك واحتجوا بما يأتي :-

إن المعلق بشرط كالمنجز عند الشرط فيصير قائلا عند القدوم أمرك بيدك فإذا علمت بالقدوم كان لها الخيار في مجلس علمها^٢

^١ أحكام الأسرة في الإسلام دكتور أحمد فراج حسين ص ١١٦

^٢ مغني المحتاج الشيخ محمد الشريبي ج ٣ ص ٢٨٥

المطلب الثالث : قول المالكية

وذهب المالكية إن كان التفويض مقيداً بزمان معين كيوم أو شهر أو سنة: ثبت حق الطلاق للمفوض إليه في الوقت المخصص إلى نهايته؛ لأنه فوض الأمر إلى زوجته مثلاً في جميع الوقت المذكور، فيبقى ما بقي الوقت.

ولو اختارت نفسها في الوقت المحدد مرة، ليس لها أن تختار مرة أخرى؛ لأن اللفظ يقتضي التحديد بالوقت، ولا يقتضي التكرار.

وإن أضيف التفويض إلى وقت في المستقبل بأن قال: أمرك بيدك غداً، أو رأس شهر كذا، فلا يصير الأمر بيدها إلا بمجيء الوقت المخصص. وإن علق التفويض بشرط، بأن قال: إذا قدم فلان، فأمرك بيدك، فلا يصير الأمر بيدها إلا بقدومه، فإن قدم فالأمر بيدها إذا علمت في مجلسها الذي يقدم فيه فلان؛ لأن المعلق بشرط كالمنجز عند الشرط، فيصير قائلاً عند القدوم: أمرك بيدك، وتملك لطلاق في مجلس علمها بالقدوم. فلو لم تعلم بقدومه حتى مضى الوقت المخصص، ثم علمت، فلا خيار لها بهذا التفويض أبداً؛ لأنها مقيدة بمدة، وقد انتهت، فلا خيار لها بعد فوات زمنه.

وإن كان التفويض بما يقتضي التكرار، بأن قال لها: أمرك بيدك كلما شئت، أو طلقي نفسك متى شئت، فلها أن تطلق نفسها في أي وقت تشاء، سواء في مجلس التخيير أو بعده، لكنها في قوله: (إذا ومتى) لا تملك أن تختار إلا مرة واحدة، فإذا طلقت نفسها مرة انتهى التفويض؛ لأن (إذا ومتى) لا تفيد التكرار. أما إن قال (كلما) فلها أن تطلق نفسها أكثر من مرة إلى ثلاث؛ لأن (كلما) تقتضي تكرار الأفعال، فيتكرر التفويض عند تكرار المشيئة^١.

^١ أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١هـ) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج ٢ - ص ٥٩٦ - دار المعارف.

المطلب الرابع : قول الشافعية

بالنظر في أقوال الشافعية يبدو أن التفويض يكون مطلقا أو مقيدا بزمن معين، أما ما يدل على إطلاق التفويض عند الشافعية قولهم: "يقع هذا التفويض إذا أطلق الوقت بأن قال لها (طلقي نفسك متى شئت)، أو (أمرك بيدك متى شئت)، أو (متى ما شئت)، فلها الخيار في المجلس وفي غير المجلس، لأن متى شئت أو متى ما شئت للوقت وهي عامة في الأوقات كلها، كأنه يملكها تطبيق نفسها في أي وقت شاءت، مما يجعله لا يقتصر على المجلس، ولو ردت الأمر لم يكن ردًا؛ لأنه ملكها الطلاق في الوقت التي شاءت

أما لو كان التفويض محدد بوقت معين فإنه يتقيد بتلك الوقت كما إذا قال لراته (انت طالق اليم إن شئت)، أو (أنت طالق إن شئت الشهر) تقيد إيقاعها طلاق نفسها باليوم أو الشهر، فإن خرج اليوم أو الشهر قبل مشيئتها لم تطلق ؛ لأنه لم يوجد الشرط الذي علق عليه ولا أثر لمشيئتها بعد انتهاء الزمن ،وكذا إذا أضيف إلى زمن من الأزمان كما إذا قال لها طلقي نفسك غدا أو رأس الشهر فإنها تملك إيقع الطلاق بطلوع فجر يوم الغد .

المطلب الخامس : قول الحنابلة

يرى الحنابلة إن كانت عبارة التفويض مقترنة بما يدل على التعميم كأن يقول لها (جعلت لك أن تطلقني نفسك متى شئت أو كلم شئت) فإن للزوجة بحكم هذه الصيغة أن تختار نفسها متى شاءت وفي أي وقت أرادت سواء أكان حاضرة حين تفويض الزوج لها أم كانت غائبة وذلك لأنه ملكها هذا الحق تملكها عاما فتملكه عاما كما ملكه لها .

أما إن كانت عبارة التفويض مقترنة بما يدل على التخصيص بوقت دون وقت كأن يقول لها (جعلت لك أن تطلقني نفسك متى شئت أو كلم شئت) أو يقول لها : جعلت لك أن تطلقني نفسك إذا سافرت، ففي هذه الصورة تملك الزوجة أن تطلق نفسها في الوقت الذي حده لها بحيث لو انقضى الوقت ولم تطلق نفسها فالزوجة باقية ولا تملك بعده تطليق نفسها .

ولو كانت الزوجة غائبة عن مجلس التفويض المؤقت بوقت أو المخصص بحالة ولم تعلم بالتفويض إلا بعد انقضاء الوقت أو انتهاء الحالة لم تعد تملك تطليق نفسها ؛لأن مالك الحق إنما ملكه إياه على وجه خاص فلا تملك هذا الحق على غير ما يخالف الوجه الذي ملكها إليه عليه .

وفي الحالة التي تكون التفويض مطلقا لم تقترن بما يدل على التعميم ولا بما يدل على التخصيص بزمان معين ، وذلك كأن يقول لها : جعلت لك أن تطلقني نفسك ، ولا يزيد عن ذلك شيئا فإن الزوجة تملك تطليق نفسها في مجلس التفويض نفسه إن كانت حاضرة فيه ، وفي مجلس علمها بالتفويض إن كانت غائبة عن مجلس التفويض بحيث لو سكنت عن تطليق

نفسها حتى انقضى المجلس الذي حصل التفويض فيه وهي حاضرة لم لها الحق في تطليق نفسها إلا بتفويض آخر .

ولو انقضى المجلس الذي علمت فيه بتفويض زوجها طلاق نفسها لها ولم تطلق نفسها لم لها الحق في تطليق نفسها لأن إطلاق هذه الصيغة جعلها قاصرة عن أن تعطي لها الحق عاما ، وتخصيص الحق بوقت دون وقت بغير قرينة مما لا يجوز فكان لا بد من الفور ، ولما كان المجلس الواحد يبقى معه الحكم في كثير من المسائل جعل الحد الفاصل هو انقضاء المجلس . خلاصة القول أن زمن التفويض يحدده صيغة التفويض الطلاق من مطلق إلى مقيد وغيره من صيغ التفويض .

الختامة

الحمد لله رب العالمين ، الحمد لله الذي يسر علينا ووفقنا على إكمال هذا البحث ، وبهذه

الصورة ، وقد لخصت بعض النتائج التي توصلت إليها من هذا البحث من أهمها:-

◀ ذهب معظم العلماء من مختلف المذاهب إلى جواز تفويض الزوجة في الطلاق مستدلين بأدلة من القرآن والسنة .

◀ الزوج مخير بين أن يطلق زوجته بنفسه ، وبين أن يوكل فيه ، وبين أن يفوضه إلى زوجته

◀ هناك بعض الألفاظ لها صلة مباشرة بموضوع التفويض ، وتتمثل في لفظ التوكيل

والتمليك والتخير ، وأن موضوع التفويض شامل لمعاني هذه الألفاظ ، فتارة يأتي بمعنى

التوكيل ، وأخرى بمعنى التمليك ، وتارة بمعنى التخير .

◀ إن إبقاء التفويض بين بيد المرأة ، قد جعله بعض العلماء مقتصرًا بالمجلس ، ويرى

بعضهم إمداد التفويض إلى ما بعد المجلس ، وذلك تبعًا للنوع التفويض ، هل هو تخيير أو

تمليك أو توكيل .

◀ إن التعريف العام للتفويض الذي دار حوله تعاريف الفقهاء هو : جعل الزوج أمر طلاق

زوجته بيدها سواء كان هذا التفويض يحمل معنى التوكيل أو التمليك أو التخير .

◀ قد يكون التفويض مطلقًا أو معلقًا على شرط وقد يكون مضافًا إلى زمن من الأزمان

◀ للزوجة رد التفويض باتفاق الفقهاء ، أما رجوع الزوج عن التفويض فقد أجاز بعض الأئمة ومنع بعضهم ، نظرا لنوع التفويض الذي فوض على الزوجة أو غيرها كما لو كان قد وكل الزوج الأجنبي .

◀ إذا تم تفويض المرأة في الطلاق واختارت نفسها بموجب ذلك التفويض ، فإنه يترتب على ذلك وقوع الطلاق وخروجها من العصمة الزوجية ، ولكن اختلف الفقهاء هل الطلاق الذي وقع بالتفويض رجعي أم بائن .

قائمة المصادر والمراجع

◀ القرآن الكريم

◀ أحمد فراج حسين - أحكام الأسرة في الإسلام - .

◀ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر الخرساني النسائي - سنن النسائي - دار

الحديث القاهرة - ط. ١٤٠٧

◀ أحمد بن فارس بن زكريا - معجم مقاييس اللغة ١٨٤١ هـ ، شركة الرياض للنشر والتوزيع .

◀ الإمام أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي - روضة الطالبين - المكتبة الإسلامية .

◀ الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، بيت الأفكار الدولية

للنشر

◀ الإمام أبو الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم القرشي النسابري صحيح مسلم -

ط. ١٤٢٣ هـ - دار ابن رجب .

◀ أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة الدمشقي - المغني ط. ١٤١٣ هـ ، ٢ - دار النشر

والتوزيع والإعلام .

◀ ابن قيم الجوزية - زاد الميعاد في هدي خير العباد - ط ١٥ ، ١٩٨٧ .

◀ جميل بن خميس السعدي - قاموس الشريعة الحاوي طرقه الوسيعة - طبعة محققة -

مكتب الجيل الواعد .

◀ خميس بن سعيد بن علي بن مسعود الشقصي - منهج الطالبين وبلاغ الراغبين - مكتبة

مسقط ، سلطنة عمان - ط ١٤٢٧ هـ .

◀ زين الدين بن نجيم الحنفي - البحر الرائق شرح كنز الدقائق - دار المعرفة

◀ سيف بن حمود بن حامد البطاشي - إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان -

ط. ١٤١٩ هـ .

◀ سعد أبو حبيب - القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً - ط. ١٤٢٤ هـ ، دار الفكر .

الحفظ عماد الدين بن إسماعيل بن كثير القرشي - تفسير بن كثير - دار إحياء الكتب العلمية

◀ صالح عبد السميع الأبّي الأزهري - جوهر الإكليل شرح مختصر خليل - دار الفكر

◀ عبد الرحمان الجزري - الفقه على المذاهب الأربعة - دار إحياء العلوم العربي بيروت .

◀ عبد الله حميد بن سلوم السالمي - جوابات الإمام السالمي - مكتبة الإمام السالمي -

سلطنة عمان - ط ١ ، ١٤١٧ هـ .

◀ علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي - الإنصاف في معرفة الراجح

من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - ط. ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية

◀ علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -

ط. ١٤١٨ هـ ، دار الكتب العلمية .

◀ الفيروز أبادي - القاموس المحيط - ص ٦٥٠ - ط ٧ . ١٤٢٤ هـ - مؤسسة الرسالة

- ◀ مُجَّد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح ، ط. دار الحديث -القاهرة
- ◀ مُجَّد الشرييني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للنووي - دار إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان .
- ◀ مُجَّد بن مكرم بن منصور جمال الدين : لسان العرب
- ◀ مُجَّد الشرييني الخطيب - مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج -إحياء التراث العربي ، بيروت لبنان.
- ◀ مُجَّد بن عرفة الدسوقي - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأبي البركات سيدأحمد الددير-دار الفكر .
- ◀ مُجَّد بن صالح بن ناصر وسلطان بن مبارك الشيباني - معجم الأعلام الإباضية - ط. ٢٠٠٢م، دار الغرب الإسلامي -بيروت لبنان العلم
- ◀ مُجَّد بن علي بن مُجَّد التهانوي - كشف مصطلحات القانون
- ◀ مُجَّد بن ابراهيم الكندي بيان الشرع وزارة التراث القومي والثقافة - سلطنة عمان - ط١٤١٤هـ

الإهداء.....	١
الشكر والعرفان.....	٢
مقدمة البحث.....	٣
الفصل الأول : مفرداتن العناوين	١٠
المبحث الأول : تعريف التفويض لغة واصطلاحا.....	١١
الفرع الثاني : تعريف الطلاق	١٣
المبحث الثاني : أدلة مشروعية الطلاق	١٥
المطلب الأول : أدلة من القرآن	١٥
المطلب الثاني : أدلة من السنة	١٧
المبحث الثالث : ألفاظ متقاربة بين التوكيل والتفويض والتمليك.....	١٩
المطلب الأول : المراد بالتفويض	١٩
المطلب الثاني : المراد بالتمليك	٢٠
الفرع الأول : الفرق بين التملك والتفويض	٢١
المطلب الثالث : المراد بالتوكيل	٢٢
الفرع الأول : الفرق بين التوكيل والتفويض	٢٤
الفصل الثاني : أحكام التفويض في الطلاق	٢٦

المبحث الأول : آراء العلماء في تفويض الطلاق.....	٢٦
المطلب الأول : رأي الإباضية.....	٢٦
المطلب الثاني : رأي الأحناف	٢٧
المطلب الثالث : رأي المالكية	٣٠
المطلب الرابع : رأي الشافعية.....	٣١
المطلب الخامس: رأي الحنابلة	٣٣
المبحث الثاني : ما يكون به التفويض للمرأة	٣٥
المطلب الأول: التفويض بالتخير.....	٣٥
المطلب الثاني : التفويض بالمشيئة	٣٦
المبحث الثالث: أقوال علماء المذاهب في زمن التفويض.....	٣٩
المطلب الأول : قول الإباضية	٣٩
المطلب الثاني : قول الأحناف.....	٤٠
المطلب الثالث : قول المالكية	٤١
المطلب الرابع : قول الشافعية	٤٢
المطلب الخامس : قول الحنابلة.....	٤٣
الخاتمة.....	٤٥
المصادر والمراجع	٤٧

الفهرس.....٥٠